المسؤولية المشتركة عن الضرر بين التضامن والتضامم
دراسة مقارنة

د. علي داود علي العزاوي
تدريسي في جامعة النسور- كلية القانون

المُلخّص

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية المشتركة عن الضرر في حالة تعدد الأشخاص المسؤولين عن إحداثه، من خلال دراسة تحليلية مقارنة تركز على التمييز بين نظامي الالتزام التضامني والالتزام التضاممي في نطاق المسؤولية المدنية. ويسعى البحث إلى بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وتحليل الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بكل من التضامن والتضامم، ولا سيما فيما يتعلق بحق المضرور في المطالبة بالتعويض الكامل، وتنظيم العلاقة القانونية الداخلية بين المسؤولين عن الضرر. ويولي البحث اهتماماً خاصاً بموقف المشرّع العراقي، الذي لم ينظم صراحةً المسؤولية المشتركة عن الضرر في إطار تمييز واضح بين التضامن والتضامم، الأمر الذي أفسح المجال لاجتهاد الفقه والقضاء في سد هذا الفراغ التشريعي. كما يقارن البحث هذا الموقف بموقفي المشرّعين المصري والفرنسي، حيث أخذ الأول بالتضامن صراحة في بعض صور المسؤولية التقصيرية، بينما اتجه الثاني إلى تبني حلول أكثر مرونة من خلال الأخذ بفكرة التضامم. ويخلص البحث إلى ضرورة تدخل المشرّع العراقي بنصوص أكثر دقة ووضوحاً لتحقيق التوازن بين حماية المضرور وضمان العدالة بين المسؤولين، بما يعزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

كلمات مفتاحية

المسؤولية المدنية، المسؤولية المشتركة عن الضرر، التضامن، التضامم، التعويض.

Abstract

This study examines joint liability for damage in cases involving multiple tortfeasors, through an analytical and comparative approach focusing on the distinction between solidarity (joint and several liability) and in solidum liability within the framework of civil liability. The research aims to clarify the legal foundations of joint liability and analyze the legal

consequences of adopting either system, particularly regarding the injured party's right to full compensation and the regulation of internal relationships among those liable for the damage. Special attention is given to the position of the Iraqi legislator, who has not expressly regulated joint liability for damage through a clear distinction between solidarity and in solidum liability, thereby leaving room for doctrinal and judicial interpretation. The study further compares this position with Egyptian and French civil laws, where the former explicitly adopts solidarity in certain tort cases, while the latter favors more flexible solutions through in solidum liability. The study concludes by emphasizing the need for clearer legislative intervention in Iraqi civil law to achieve a balance between protecting the injured party and ensuring fairness among tortfeasors, thus enhancing legal certainty and stability.

Keywords:
Civil Liability, Joint Liability for Damage, Solidarity, , Compensation,

المقدمة

تُعد المسؤولية المدنية من أهم فروع القانون الخاص، لما تؤديه من دور أساسي في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد، وتحقيق التوازن بين حرية التصرف وضمان عدم الإضرار بالغير. وقد تطورت أحكام المسؤولية المدنية بتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي أفرز صوراً متعددة لها، من أبرزها المسؤولية المشتركة عن الضرر، التي تقوم عندما يسهم أكثر من شخص في إحداث ضرر واحد. وتثير هذه الصورة إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد نطاق التزام كل مسؤول، وطبيعة الرابطة القانونية التي تنشأ بين المسؤولين أنفسهم، وبينهم وبين المضرور، ولا سيما في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح في بعض القوانين، ومنها القانون المدني العراقي. ومن هنا، برزت الحاجة إلى دراسة هذه المسؤولية دراسة معمقة، تكشف عن أسسها القانونية وتوضح آليات تنظيمها، وبخاصة من خلال التمييز بين نظامي التضامن والتضامم.

أولاً: فكرة البحث

تقوم فكرة هذا البحث على دراسة المسؤولية المشتركة عن الضرر باعتبارها من أدق وأعقد صور المسؤولية المدنية، لما تثيره من إشكالات قانونية ناتجة عن تعدد الأشخاص المسؤولين عن إحداث ضرر واحد، وما يترتب على ذلك من آثار تمس مركز المضرور من جهة، وتنظيم العلاقة القانونية بين المسؤولين أنفسهم من جهة أخرى. وتنطلق الدراسة من التمييز بين نظامين قانونيين مختلفين لتنظيم هذه المسؤولية، هما نظام الالتزام التضامني ونظام الالتزام التضاممي، حيث يقوم الأول على وحدة الالتزام مع تعدد المدينين، بينما يقوم الثاني على تعدد الالتزامات

مع وحدة النتيجة المتمثلة في الضرر. ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة في نطاق المسؤولية التقصيرية، إذ غالباً ما تنتفي الرابطة القانونية السابقة أو الاتفاق الذي يبرر افتراض التضامن بالمعنى التقليدي. ويبرز هنا موقف المشرّع العراقي، الذي لم يضع تنظيماً صريحاً يميز بين التضامن والتضامم في حالات المسؤولية المشتركة عن الضرر، مكتفياً بنصوص عامة تُحمل كل من ساهم في إحداث الضرر المسؤولية عنه، الأمر الذي أوجد مجالاً واسعاً لاجتهاد الفقه والقضاء. ومن ثم يسعى هذا البحث إلى تحليل الأساس القانوني لكل من التضامن والتضامم، وبيان مدى ملاءمة كل منهما لتنظيم المسؤولية المشتركة عن الضرر، في ضوء الفقه الحديث والاتجاهات التشريعية المقارنة، مع تركيز خاص على القانون المدني العراقي.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعاً تتداخل فيه الاعتبارات النظرية مع التطبيقات العملية بصورة واضحة. فمن الناحية النظرية، يسهم البحث في توضيح الإطار المفاهيمي للمسؤولية المشتركة عن الضرر، ويحدد بدقة الفروق الجوهرية بين الالتزام التضامني والالتزام التضاممي، وهو ما يساعد على إزالة الخلط القائم في الفقه والتطبيق القضائي، ولا سيما في القوانين التي لم تنظم هذه المسألة تنظيماً صريحاً، وفي مقدمتها القانون المدني العراقي. أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية البحث في كونه يتصدى لإشكالات واقعية متكررة أمام القضاء،

تتعلق بحق المضرور في الرجوع على أحد المسؤولين بكامل التعويض، وبكيفية توزيع عبء هذا التعويض بين المسؤولين بحسب مساهمة كل منهم في إحداث الضرر. وتزداد أهمية البحث في ظل اختلاف مواقف التشريعات المدنية، إذ اتجه المشرّع المصري إلى تقرير التضامن صراحة في بعض صور المسؤولية التقصيرية، بينما تبنى المشرّع الفرنسي حلولاً أكثر مرونة من خلال الأخذ بفكرة التضامم، في حين بقي موقف المشرّع العراقي غير محدد بشكل واضح، مما يستدعي دراسة علمية معمقة تسهم في تطوير الفهم القانوني وتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المشتركة عن الضرر في حال تعدد المسؤولين، وما إذا كانت هذه المسؤولية تخضع لنظام التضامن أم لنظام التضامم. ويثير هذا التساؤل إشكالاً رئيساً يتمثل في غياب معيار تشريعي واضح في بعض القوانين، ولا سيما القانون المدني العراقي، يحدد الحالات التي يُصار فيها إلى تطبيق التضامن، وتلك التي يكون فيها التضامم هو

الحل الأنسب. كما تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أخرى تتعلق بمدى كفاية النصوص العامة للمسؤولية التقصيرية في تنظيم المسؤولية المشتركة، وحدود الدور الذي يمكن أن يلعبه الفقه والقضاء في سد النقص التشريعي. ويُضاف إلى ذلك التساؤل عن مدى قدرة كل من التضامن والتضامم على تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المضرور وضمان العدالة بين المسؤولين، خاصة في الحالات التي تختلف فيها درجة الخطأ أو مقدار المساهمة في إحداث الضرر. وتسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه الإشكاليات من خلال تحليل قانوني مقارن يفضي إلى نتائج واضحة يمكن الإفادة منها تشريعياً وقضائياً.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهجية علمية متعددة المناهج تتناسب مع طبيعة الموضوع وتشعباته. فقد تم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية، وتحليل مفهومي التضامن والتضامم وآثارهما القانونية. كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال دراسة مواقف القوانين المدنية العراقي والمصري والفرنسي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها في تنظيم المسؤولية المشتركة عن الضرر. وإلى جانب ذلك، تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقه واجتهادات القضاء، لاستخلاص القواعد العامة والاتجاهات السائدة، ولا سيما في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح في القانون العراقي. كما تم استخدام المنهج النقدي عند تقييم الحلول التشريعية والفقهية المختلفة، وبيان مدى ملاءمتها لتحقيق العدالة وحماية المضرور، وصولاً إلى تقديم مقترحات تسهم في تطوير التنظيم القانوني للمسؤولية المشتركة عن الضرر.

خامساً: خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث وفق خطة منهجية متكاملة تضمن الإحاطة بجوانبه النظرية والتطبيقية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتضامن والتضامم

المبحث الثاني: الآثار القانونية للتضامن والتضامم

المبحث الثالث: مظاهر خصوصية أحكام المسؤولية المشتركة عن الضرر بين التضامن والتضامم

وتُختتم الرسالة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وما يقدمه من توصيات ومقترحات تشريعية.

المبحث الاول: المفهوم القانوني للتضامن والتضامم

يُعد الوقوف على المفهوم القانوني لكل من التضامن والتضامم خطوة أساسية لفهم طبيعة المسؤولية المشتركة عن الضرر، إذ إن تحديد الإطار المفاهيمي لهذين النظامين ينعكس بصورة مباشرة على تكييف الالتزام الناشئ في ذمة المسؤولين،

وعلى تحديد الآثار القانونية المترتبة عليه. ولا يمكن معالجة الإشكالات العملية المرتبطة بتعدد المسؤولين عن الضرر دون الرجوع إلى الجذور النظرية والفقهية التي أسست لفكرتي التضامن والتضامم، وبيان الخصائص المميزة لكل منهما. ومن هنا، يُخصص هذا المبحث لبيان المفهوم القانوني للتضامن والتضامم، من خلال تعريف كل منهما وبيان ملامحه الأساسية، ثم تمييز الالتزام التضامني عن الالتزام التضاممي.

المطلب الاول: تعريف التضامن والتضامم

يقتضي البحث في المسؤولية المشتركة عن الضرر، قبل الخوض في آثارها القانونية، الوقوف على التعريف الدقيق لكل من التضامن والتضامم، لما لهذا التعريف من دور محوري في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام الناشئ عند تعدد المسؤولين. فاختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل من التضامن والتضامم يؤدي إلى اختلاف جوهري في الأحكام المترتبة عليهما، سواء في مواجهة المضرور أو في العلاقة الداخلية بين المسؤولين. ولذلك، سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم التضامن ومفهوم التضامم، من خلال التعريف التشريعي والفقهي لكل منهما، تمهيداً لإبراز أوجه التمايز بينهما في المطلب اللاحق.

الفرع الاول: تعريف التضامن

يُعد الالتزام التضامني من النظم القانونية ذات الأثر البالغ في تنظيم العلاقات الالتزامية، لما يرتبه من نتائج استثنائية تمس مراكز المدينين والدائن على حد سواء. وتبرز أهمية هذا النظام بوجه خاص في حالات تعدد المدينين بدين واحد، حيث يخرج التضامن عن القواعد العامة التي تقضي بانقسام الدين بين المدينين بحسب عددهم، ليُنشئ التزاماً واحداً في ذمم متعددة. ويؤدي هذا النظام إلى تقوية مركز الدائن أو المضرور، من خلال تمكينه من الرجوع على أي من المدينين بكامل الدين أو التعويض، دون التقيد بنسبة مساهمة كل منهم. غير أن خطورة الآثار المترتبة على التضامن دفعت التشريعات والفقه إلى التعامل معه بوصفه نظاماً استثنائياً لا يجوز التوسع في تطبيقه، الأمر الذي يقتضي الوقوف على مفهومه وضوابطه القانونية بدقة. (١)

نظم المشرّع العراقي الالتزام التضامني في القانون المدني بنصوص واضحة، حيث نصّت المادة (٣١٦) من القانون المدني العراقي على أن: «لا يكون الالتزام بالتضامن إلا إذا نص عليه في القانون أو اتفق عليه المتعاقدون». ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع العراقي قد اشترط لقيام التضامن وجود مصدر صريح، تشريعي أو اتفاقي، رافضاً افتراضه لمجرد تعدد المدينين. ويعكس هذا التوجه حرص المشرّع على حماية المدينين من التوسع غير المبرر في التضامن، لما يفرضه من عبء ثقيل يتمثل في التزام كل مدين بالوفاء بكامل الدين. (٢)

ويُلاحظ أن القانون المدني العراقي، رغم تنظيمه للتضامن في نطاق الالتزامات بوجه عام، لم ينص صراحة على تطبيقه في مجال المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي ترك فراغاً تشريعياً عالجَه الفقه والقضاء بوسائل مختلفة.

أما المشرّع المصري، فقد نظم التضامن تنظيماً أكثر تفصيلاً، إذ نصّت المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري على أن الالتزام يكون بالتضامن إذا كان كل من المدينين ملزماً بوفاء الدين كاملاً. كما قرر المشرّع المصري التضامن صراحة في نطاق المسؤولية التقصيرية، حيث نصّت المادة (١٦٩) على تضامن المسؤولين عن العمل غير المشروع في التزامهم بتعويض الضرر. ويُظهر هذا الموقف التشريعي اتجاهاً واضحاً نحو تعزيز حماية المضرور وتيسير حصوله على التعويض. (٣)

وفي القانون المدني الفرنسي، نصّت المادة (١٣١٠) من التقنين المدني الفرنسي على أن التضامن لا يُفترض ولا يقوم إلا بنص في القانون أو باتفاق. ورغم هذا التقييد التشريعي، فإن القضاء الفرنسي، ولا سيما في مجال المسؤولية التقصيرية، قد اتجه إلى توسيع نطاق حماية المضرور من خلال تطبيق فكرة الالتزام التضاممي بدلاً من التضامن التقليدي.

تناول الفقه القانوني الالتزام التضامني بتعريفات متعددة، غير أنها تشترك في التأكيد على وحدة الالتزام وتعدد المدينين. فقد عرّفه جانب من الفقه بأنه نظام قانوني يكون فيه الدين واحداً في ذمة عدة مدينين، ويكون كل منهم ملتزماً بأدائه كاملاً في مواجهة الدائن. ويركز هذا الاتجاه على الطبيعة القانونية للتضامن باعتباره وحدة التزام لا مجرد اجتماع ديون مستقلة. (٤)

في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف التضامن من خلال آثاره العملية، معتبراً أنه نظام يمنح الدائن سلطة الرجوع على أي من المدينين بكامل الدين، ويرتب آثاراً خاصة في ما يتعلق بانقضاء الالتزام، والإبراء، والتقادم. ويؤكد الفقه الحديث أن التضامن يُعد استثناءً لا يُصار إليه إلا لضرورة، لما قد يخل به من مبدأ التناسب بين الخطأ والالتزام، خاصة في نطاق المسؤولية التقصيرية.

وفي ضوء ما تقدم، يرى الباحث أن الالتزام التضامني هو نظام قانوني استثنائي يقوم على وحدة الالتزام وتعدد المدينين، يلتزم بموجبه كل مدين بالوفاء بكامل الدين أو التعويض، ويُخول الدائن أو المضرور حق الرجوع على أي منهم دون تجزئة، ولا يقوم إلا بنص تشريعي أو اتفاق صريح، مع احتفاظ المدين الذي أوفى بحق الرجوع على باقي المدينين وفقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني : تعريف التضامم

ظهر مفهوم الالتزام التضاممي كاستجابة عملية للتطور الذي شهدته نظرية المسؤولية المدنية، ولا سيما في حالات تعدد الأشخاص المسؤولين عن إحداث

ضرر واحد غير قابل للتجزئة. فقد تبين أن تطبيق نظام التضامن التقليدي في جميع هذه الحالات يؤدي أحياناً إلى نتائج غير عادلة، بسبب اختلاف مصادر الالتزام ودرجات الخطأ بين المسؤولين. (٥)

ومن هنا، سعى الفقه والقضاء إلى إيجاد نظام قانوني مرن يحقق حماية المضرور دون الإخلال بمبدأ التناسب بين الخطأ والتعويض، فكان الالتزام التضاممي الذي يقوم على استقلال الالتزامات رغم وحدة الضرر. وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة في نطاق المسؤولية التقصيرية، حيث تنتفي في الغالب الرابطة القانونية السابقة بين المسؤولين.

لم يرد تنظيم صريح للالتزام التضاممي في معظم التشريعات المدنية، ومنها القانون المدني العراقي، إذ اقتصر هذا الأخير على تنظيم التضامن التقليدي، مشترطاً لقيامه نصاً في القانون أو اتفاقاً صريحاً. ويُفهم من هذا الموقف أن المشرّع العراقي لم يقصد استبعاد التضامم، بقدر ما ترك تنظيمه لاجتهاد الفقه والقضاء في إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. أما في القانون المدني المصري، فقد أخذ المشرّع بالتضامن صراحة في حالات معينة، لكنه لم يتناول التضامم بنص خاص، مما دفع الفقه المصري إلى تبني هذا المفهوم بوصفه حلاً عملياً في الحالات التي لا ينطبق عليها التضامن التشريعي. وفي المقابل، يُعد القضاء الفرنسي المصدر الرئيس لفكرة الالتزام التضاممي، حيث استقر على تطبيقها في حالات المسؤولية المشتركة عن الضرر دون ترتيب جميع آثار التضامن. (٦)

اختلف الفقه القانوني في تعريف الالتزام التضاممي اختلافاً ملحوظاً، ويمكن تمييز عدة اتجاهات رئيسية في هذا الصدد. ذهب الاتجاه الأول إلى تعريف التضامم على أنه مجرد صورة من صور التضامن غير المسمى، أو تضامن قضائي غير كامل. ويرى أن تمكين المضرور من الرجوع على أحد المسؤولين بكامل التعويض هو جوهر التضامن، بصرف النظر عن مصدر الالتزام. ويُنتقد هذا الاتجاه بأنه يخلط بين النتيجة القانونية والأساس القانوني، إذ إن التشابه في الأثر لا يعني وحدة النظام، كما أن التضامم يفتقر إلى وحدة الالتزام التي تُعد ركناً أساسياً في التضامن التقليدي.

أما الاتجاه الثاني، فقد عرف الالتزام التضاممي بوصفه تعدد التزامات مستقلة تنشأ عن مصادر مختلفة، لكنها تتلاقى في نتيجة واحدة هي إحداث ضرر غير قابل للتجزئة. ويؤكد هذا الاتجاه على استقلال التزامات المسؤولين، مع تمكين المضرور من الرجوع على أي منهم بكامل التعويض. ويُحسب لهذا الاتجاه أنه يميز بوضوح بين التضامن والتضامم من حيث الطبيعة القانونية، غير أنه يُؤخذ

عليه عدم تقديم أساس قانوني دقيق يبرر رجوع المضرور بكامل التعويض في ظل استقلال الالتزامات. (٧)

وذهب اتجاه فقهي ثالث إلى اعتبار التضامم تطبيقاً قضائياً مرناً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يهدف إلى سد الفراغ التشريعي وتحقيق العدالة العملية. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التضامم ليس نظاماً قانونياً مستقلاً، وإنما هو أسلوب في التطبيق القضائي يراعي مصلحة المضرور وظروف كل حالة. ويُنتقد هذا الرأي بأنه يُضعف القيمة النظرية للمفهوم، ويجعله عرضة للتباين في التطبيق، بما قد يخل بمبدأ الأمن القانوني.

في المقابل، يرى اتجاه فقهي حديث أن الالتزام التضاممي يمثل نظاماً قانونياً قائماً بذاته، له خصائصه المميزة، ويقوم على الجمع بين حماية المضرور واستقلال التزامات المسؤولين. ويُعد هذا الاتجاه أكثر توازناً، غير أنه يحتاج إلى دعم تشريعي صريح لتكريس استقراره وتوحيد تطبيقه. (٨)

وفي ضوء التحليل السابق، يرى الباحث أن **الالتزام التضاممي** هو نظام قانوني مرن ذو أساس فقهي وقضائي، يقوم على تعدد التزامات مستقلة تنشأ عن أفعال مختلفة، وتتلاقى في إحداث ضرر واحد غير قابل للتجزئة، ويخول المضرور حق الرجوع على أي من المسؤولين بكامل التعويض دون قيام تضامن بالمعنى الفني الدقيق، مع اقتصار آثاره على هذا الرجوع الخارجي، وبقاء حق الرجوع الداخلي بين المسؤولين قائماً وفقاً لدرجة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر.

المطلب الثاني: تمييز الالتزام التضامني عن الالتزام التضاممي

يُعد التمييز بين الالتزام التضامني والالتزام التضاممي من أكثر المسائل تعقيداً في نطاق المسؤولية المشتركة عن الضرر، نظراً للتشابه الكبير بينهما في الأثر الخارجي المتمثل في تمكين المضرور من الرجوع على أي من المسؤولين بكامل التعويض، مع وجود اختلاف جوهري في الأساس القانوني والطبيعة النظامية لكل منهما. وقد أدى هذا التشابه الظاهري إلى خلط فقهي وقضائي بين المفهومين، ولا سيما في القوانين التي لم تنظم المسؤولية المشتركة عن الضرر تنظيماً صريحاً، وفي مقدمتها القانون المدني العراقي. (٩)

ويقتضي التمييز بين النظامين الوقوف على مجموعة من المعايير، أهمها: مصدر الالتزام، وطبيعته القانونية، والأساس الذي يقوم عليه، ثم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بكل منهما، سواء في العلاقة بين المضرور والمسؤولين، أم في العلاقة الداخلية بين هؤلاء المسؤولين.

أولاً: من حيث مصدر الالتزام

يتميز الالتزام التضامني بوحدة مصدره، إذ ينشأ عن التزام واحد يتعدد فيه المدينون، ويكون هذا الالتزام إما مصدره العقد، أو نص القانون، أو اتفاق صريح

أو ضمني بين المدينين. ومن ثم، فإن التضامن لا يُفترض، وإنما يجب أن يستند إلى نص قانوني صريح أو إلى اتفاق واضح، وفقاً لما استقر عليه الفقه المدني. ويترتب على ذلك أن التضامن في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة.

أما الالتزام التضاممي، فإنه يقوم على تعدد مصادر الالتزام، حيث يكون لكل مسؤول التزام مستقل قائم بذاته، مصدره فعله الشخصي غير المشروع، إلا أن هذه الالتزامات تتلاقى عند نتيجة واحدة هي الضرر. وبذلك، لا يكون هناك التزام واحد متعدد المدينين، وإنما التزامات متعددة مستقلة تتوحد في الأثر دون أن تندمج في مصدر واحد. وهذا ما يميز التضامم تمييزاً جوهرياً عن التضامن، ويجعله أكثر ملاءمة للحالات التي تتعدد فيها الأفعال المستقلة المؤدية إلى ضرر واحد غير قابل للتجزئة. (١٠)

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المشرّع العراقي لم ينص صراحة على التضامن بين المسؤولين عن العمل غير المشروع، بل اكتفى بتقرير مسؤولية كل من ساهم في إحداث الضرر، سواء بالفعل المباشر أو بالتسبب، وهو ما يفهم منه أن مصدر الالتزام في هذه الحالة هو الفعل الشخصي لكل مسؤول، الأمر الذي يقترب من فكرة التضامم أكثر من التضامن. (١١)

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية

تقوم الطبيعة القانونية للالتزام التضامني على وحدة الدين، بحيث يكون التعويض ديناً واحداً في ذمة جميع المسؤولين، ويكون كل منهم ملتزماً به كاملاً في مواجهة المضرور. ويترتب على ذلك أن وفاء أحد المدينين بالدين يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالنسبة للجميع، وأن التصرفات القانونية التي تؤثر في الدين، كالإبراء أو الصلح أو انقطاع التقادم، تمتد آثارها إلى باقي المدينين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك. (١٢)

أما الالتزام التضاممي، فإن طبيعته القانونية تقوم على استقلال الالتزامات، بحيث يكون لكل مسؤول التزام خاص به، وإن كان مضمونه واحداً من حيث التعويض عن الضرر. ويترتب على هذه الاستقلالية أن بعض آثار التضامن لا تنطبق على التضامم، فلا يؤدي الإبراء الصادر لأحد المسؤولين إلى إبراء ذمة الآخرين، ولا ينسحب انقطاع التقادم أو الصلح إلا على من تعلق به مباشرة. ويُعد هذا الاختلاف من أهم المعايير التي تميز النظامين من الناحية العملية.

وقد تبنى الفقه الفرنسي هذا التحليل بوضوح، حيث أكد أن التضامم ليس تضامناً بالمعنى القانوني الدقيق، وإنما هو نظام مستقل يقوم على وحدة الضرر لا وحدة الالتزام، وهو ما جعل القضاء الفرنسي يلجأ إليه في كثير من حالات المسؤولية التقصيرية متعددة الأطراف. (١٣)

ثالثاً: من حيث الأساس القانوني

يستند الالتزام التضامني إلى فكرة حماية الدائن أو المضرور من مخاطر إعسار أحد المدينين، وذلك من خلال تمكينه من الرجوع على أي منهم بكامل الدين. ويُعد هذا الاعتبار هو الأساس التقليدي للتضامن، سواء في الالتزامات العقدية أم في بعض صور المسؤولية التقصيرية التي نص عليها القانون صراحة. (١٤)

أما الالتزام التضاممي، فإن أساسه القانوني يقوم على مبدأ التعويض الكامل للضرر، مع مراعاة العدالة في توزيع عبء التعويض بين المسؤولين. فالتضامم لا يفترض وجود رابطة قانونية مسبقة بين المسؤولين، ولا يفترض وحدة الالتزام، وإنما ينطلق من فكرة أن المضرور لا ينبغي أن يُحرم من التعويض الكامل بسبب تعدد المسؤولين أو صعوبة تحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر. (١٥)

وفي هذا السياق، يظهر موقف المشرّع العراقي متسقاً، من حيث الجوهر، مع فكرة التضامم، إذ إن النصوص العامة للمسؤولية التقصيرية تهدف إلى ضمان جبر الضرر دون أن تتضمن تنظيماً صريحاً للتضامن، مما يترك المجال للقاضي لتقدير مسؤولية كل شخص بحسب مساهمته في إحداث الضرر عند تنظيم الرجوع الداخلي.

رابعاً: من حيث الآثار القانونية

يترتب على الالتزام التضامني آثار قانونية واسعة، أهمها حق المضرور في مطالبة أي من المسؤولين بكامل التعويض، وانقضاء الالتزام بوفاء أحدهم، وامتداد آثار الإبراء والتقادم إلى جميع المدينين. كما يكون الرجوع بين المسؤولين خاضعاً لقواعد التضامن، بحيث يرجع من وفّى بالدين على الباقين كلٌّ بقدر نصيبه المفترض.(١٦)

أما في الالتزام التضاممي، فإن حق المضرور في الرجوع بكامل التعويض يبقى قائماً، إلا أن الآثار الأخرى تختلف، ولا سيما في العلاقة الداخلية بين المسؤولين. فحق الرجوع في هذه الحالة يقوم على أساس العدالة وتقدير نسبة مساهمة كل مسؤول في إحداث الضرر، وقد يُحمّل أحدهم عبئاً أكبر إذا ثبت أن خطأه كان أشد أو أكثر تأثيراً في وقوع الضرر.

ويُعد هذا الجانب من أهم مظاهر تمييز التضامم عن التضامن، إذ يحقق توازناً أفضل بين مصلحة المضرور ومصلحة المسؤولين، وهو ما دفع الفقه الحديث إلى تفضيل التضامم في حالات المسؤولية التقصيرية متعددة الأطراف. (١٧)

خامساً: موقف التشريعات المقارنة

أخذ المشرّع المصري بالتضامن صراحة بين المسؤولين عن العمل غير المشروع، وهو ما وفر حماية قوية للمضرور، لكنه في الوقت ذاته أثار انتقادات فقهية تتعلق بمدى عدالة تحميل أحد المسؤولين عبء التعويض كاملاً رغم

اختلاف درجة الخطأ. أما المشرّع الفرنسي، فقد اتجه إلى تبني مفهوم التضامم من خلال القضاء والفقه، مع الإبقاء على التضامن في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. (١٨)

وفي المقابل، فإن موقف المشرّع العراقي يتسم بالحياد التشريعي، إذ لم ينص صراحة على التضامن ولا على التضامم، واكتفى بنصوص عامة تُحمّل كل من ساهم في إحداث الضرر المسؤولية عنه. وقد أدى هذا الموقف إلى اعتماد القضاء والفقه على فكرة التضامم كحل عملي يحقق التعويض الكامل للمضرور، مع الحفاظ على العدالة في العلاقة بين المسؤولين.

وخلاصة القول، إن التمييز بين الالتزام التضامني والالتزام التضاممي لا يقتصر على الجانب النظري، بل ينعكس بصورة مباشرة على التطبيق العملي للمسؤولية المشتركة عن الضرر. ويبدو أن الأخذ بالتضامم، ولا سيما في ظل غياب نص تشريعي صريح، يمثل الاتجاه الأكثر انسجاماً مع طبيعة المسؤولية التقصيرية وأهدافها، وهو ما يجعل هذا النظام جديراً بالاعتبار عند تطوير التشريع المدني العراقي مستقبلاً. (١٩)

المبحث الثاني: الآثار القانونية للتضامن والتضامم

ترتب على التمييز بين الالتزام التضامني والالتزام التضاممي آثار قانونية متعددة تمس جوهر المسؤولية المشتركة عن الضرر، سواء في علاقتها بالمضرور أم في تنظيم العلاقة الداخلية بين المسؤولين عن الضرر. ولا يقتصر هذا التمييز على الجانب النظري، بل ينعكس بصورة مباشرة على التطبيق العملي، ولا سيما في ما يتعلق بحق المطالبة بالتعويض، وانقضاء الالتزام، وتأثره بالتصرفات القانونية المختلفة. ومن هنا، تأتي أهمية دراسة الآثار القانونية المترتبة على كل من التضامن والتضامم، بوصفها نتيجة حتمية لاختلاف الأساس والطبيعة القانونية لكل منهما، وهو ما يتناوله هذا المبحث بالتحليل. (٢٠)

المطلب الأول: الاثار القانونية للالتزام التضامني

يُعد الالتزام التضامني من أكثر النظم القانونية تأثيراً في نطاق المسؤولية المشتركة عن الضرر، لما يرتبه من آثار استثنائية تمس مركز الدائن أو المضرور، وتنعكس في الوقت ذاته على ذمم المدينين المتعددين. فالتضامن لا يقف عند حدود تمكين المضرور من الحصول على حقه، وإنما يُنشئ نظاماً قانونياً خاصاً يقوم على وحدة الالتزام وتعدد المدينين، ويترتب عليه إخضاع هؤلاء المدينين لأحكام صارمة تتجاوز القواعد العامة في تعدد المدينين. وتبرز أهمية دراسة آثار الالتزام التضامني في ضوء خطورته العملية، إذ قد يؤدي إلى تحميل أحد المسؤولين عبئاً يفوق مقدار مساهمته الفعلية في إحداث الضرر، وهو ما يثير

تساؤلات جدية حول مدى تحقيق هذا النظام للتوازن بين حماية المضرور وضمان العدالة بين المسؤولين. (٢١)

نظم المشرّع العراقي آثار الالتزام التضامني ضمن القواعد العامة للالتزامات في القانون المدني، مؤكداً أن التضامن متى ثبت ترتبت عليه جميع آثاره القانونية دون استثناء. وقد اشترط المشرّع لقيام التضامن وجود نص أو اتفاق صريح، إلا أنه لم يميز بين آثاره في المجال العقدي وآثاره في نطاق المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي أدى إلى إخضاع الالتزام التضامني لنفس الأحكام الصارمة في كلا المجالين.

أما المشرّع المصري، فقد تبنى موقفاً أكثر وضوحاً، إذ قرر التضامن صراحة في المسؤولية عن العمل غير المشروع، وقبل بترتيب جميع آثاره القانونية حمايةً للمضرور. وفي المقابل، تعامل المشرّع الفرنسي بحذر مع التضامن، فقيّده بعدم الافتراض، وأفسح المجال أمام القضاء لتفادي آثاره القاسية من خلال اللجوء إلى التضامم في كثير من التطبيقات. (٢٢)

يترتب على الالتزام التضامني جمله من الآثار القانونية ابرزها ما يأتي:

١. حق المضرور في الرجوع على أي من المدينين بكامل التعويض
٢. يُعد هذا الأثر الركن الجوهري للالتزام التضامني، إذ يملك المضرور حرية اختيار أي من المسؤولين ومطالبته بكامل التعويض، دون أن يكون ملزماً بتقسيم مطالبته. ويحقق هذا الأثر حماية فعالة للمضرور، لكنه في المقابل يُحمّل المدين المختار عبئاً كاملاً قد لا يتناسب مع دوره في إحداث الضرر.
٣. وحدة الالتزام وعدم قابليته للتجزئة في مواجهة المضرور
٤. يقوم التضامن على وحدة الدين، فلا يجوز للمدين أن يتمسك بتجزئة الالتزام أو بقصر مسؤوليته على حصته. ويؤدي ذلك إلى تعزيز مركز المضرور، لكنه يمثل خروجاً واضحاً عن القاعدة العامة في تعدد المدينين.
٥. امتداد آثار الوفاء إلى جميع المدينين
٦. يترتب على وفاء أحد المدينين التضامنيين انقضاء الالتزام بالنسبة إلى الجميع، وهو أثر يعكس وحدة الالتزام، لكنه قد يؤدي إلى إبراء ذمة مدينين آخرين دون أن يتحملوا أي عبء فعلي تجاه المضرور. (٢٣)
٧. امتداد بعض التصرفات القانونية إلى باقي المدينين
٨. يمتد الإبراء أو الصلح أو انقطاع التقادم الصادر أو الحاصل تجاه أحد المدينين إلى باقي المدينين، وهو ما يزيد من خطورة التضامن، ويؤثر في مراكزهم القانونية دون تدخل منهم.
٩. الرجوع الداخلي بين المدينين

١٠. يحتفظ المدين الذي أوفى بكامل الدين بحق الرجوع على باقي المدينين كل بقدر حصته، إلا أن هذا الرجوع غالباً ما يكون محفوفاً بصعوبات عملية، خاصة في حال إعسار أحد المدينين أو صعوبة تحديد درجة مساهمته. (٢٤)

يخلص الباحث إلى أن الالتزام التضامني، رغم فعاليته في حماية المضرور، يُعد نظاماً صارماً قد يخل بمبدأ العدالة بين المسؤولين، ولا سيما في نطاق المسؤولية التقصيرية. ومن ثم، فإن تضييق نطاق تطبيقه، كما فعل المشرّع العراقي بعدم افتراضه، يُعد توجهاً محموداً، وإن كان بحاجة إلى استكمال بتنظيم بديل أكثر مرونة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للالتزام التضاممي

يقوم الالتزام التضاممي على فلسفة قانونية مغايرة للتضامن التقليدي، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة المضرور في الحصول على تعويض كامل وسريع، ومصلحة المسؤولين في عدم تحميلهم آثاراً قانونية تتجاوز حدود التزامهم الحقيقي. ويُعد التضامم نتاجاً طبيعياً لتطور المسؤولية التقصيرية، حيث تتعدد الأفعال المستقلة المؤدية إلى ضرر واحد، دون أن تقوم بين المسؤولين رابطة قانونية سابقة تبرر افتراض التضامن. (٢٥)

لم ينص المشرّع العراقي على الالتزام التضاممي صراحة، غير أن هذا الصمت التشريعي لم يمنع من استخلاص آثاره من القواعد العامة للمسؤولية المدنية. ويُعد هذا الفراغ دليلاً على اعتماد المشرّع على دور القضاء في تحقيق العدالة العملية. وفي القانون المصري، ورغم تقرير التضامن في حالات معينة، فإن الفقه يعترف عملياً بآثار التضامم عند تعذر تطبيق التضامن التشريعي. أما في القانون الفرنسي، فقد كرّس القضاء الالتزام التضاممي وبيّن آثاره بدقة، مما جعله نموذجاً تشريعياً وقضائياً يُحتذى به، هذا و يرتب الالتزام التضاممي جمله من الاثار القانونية لعل ابرزها ما يأتي:

١. حق المضرور في الرجوع على أي مسؤول بكامل التعويض
٢. يشترك التضامم مع التضامن في هذا الأثر، غير أن الأساس فيه هو وحدة الضرر لا وحدة الالتزام، وهو ما يمنحه مشروعية مختلفة.
٣. استقلال الالتزامات وعدم امتداد جميع آثار التضامن
٤. لا يؤدي الإبراء أو الصلح أو التقادم المتعلق بأحد المسؤولين إلى امتداده تلقائياً إلى الآخرين، وهو ما يحافظ على استقلال الذمم.
٥. عدم وحدة التقادم والانقطاع. (٢٦)
٦. يخضع كل التزام تضاممي لتقادمه الخاص، مما يوفر حماية أكبر للمسؤولين، ويحد من الآثار القاسية التي يرتبها التضامن.
٧. مرونة توزيع عبء التعويض داخلياً.

٨. يتم الرجوع الداخلي بين المسؤولين وفقاً لدرجة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، وهو ما ينسجم مع مبدأ العدالة والتناسب.
٩. تعزيز الدور التقديري للقاضي.
١٠. يتيح التضامم للقاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من مراعاة ظروف كل حالة، وتحقيق توازن واقعي بين المصالح المتعارضة. (٢٧)

يستنتج الباحث أن الالتزام التضاممي يمثل النظام الأكثر انسجاماً مع طبيعة المسؤولية المشتركة عن الضرر، لما يتسم به من مرونة وعدالة. ويرى أن تبني هذا النظام تشريعياً في القانون المدني العراقي من شأنه أن يحقق حماية فعالة للمضرور دون الإخلال بحقوق المسؤولين، وأن يسهم في تطوير نظرية المسؤولية المدنية بما يواكب الاتجاهات المقارنة.

المبحث الثالث: مظاهر خصوصية أحكام المسؤولية المشتركة عن الضرر بين التضامن والتضامم

تتسم أحكام المسؤولية المشتركة عن الضرر بخصوصية واضحة تميزها عن غيرها من صور المسؤولية المدنية، ولا سيما في ظل التداخل بين نظامي التضامن والتضامم. وتبرز هذه الخصوصية بوجه خاص في حالات تعدد المسؤولين عن ضرر واحد، حيث تتطلب طبيعة العلاقة القانونية الناشئة تكييفاً دقيقاً يوازن بين حماية المضرور وتحقيق العدالة بين المسؤولين. ويزداد هذا الأمر أهمية في ظل اختلاف مواقف التشريعات المدنية المقارنة، إذ أخذ بعضها بالتضامن صراحة، بينما تبنى البعض الآخر حلولاً أكثر مرونة تقوم على التضامم، في حين لم يضع المشرّع العراقي تنظيماً صريحاً يميز بين النظامين، مكتفياً بنصوص عامة تفتح المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي. ومن هنا، يُخصص هذا المبحث لبحث مظاهر خصوصية أحكام المسؤولية المشتركة عن الضرر، وبيان أثر التمييز بين التضامن والتضامم في التطبيق العملي، في ضوء مواقف التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: خصوصية التكييف القانوني للمسؤولية المشتركة عن الضرر

يُعد التكييف القانوني للمسؤولية المشتركة عن الضرر من أبرز مظاهر الخصوصية التي تميز هذا النوع من المسؤولية عن غيره من صور المسؤولية المدنية، إذ يترتب عليه تحديد النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين المضرور والمتسببين في الضرر، وكذلك تنظيم العلاقة الداخلية بين هؤلاء المتسببين. ولا يقف أثر التكييف عند حدود التصنيف النظري، بل يمتد إلى تحديد نطاق الالتزام وحدوده وآثاره، وهو ما يجعل مسألة التكييف من القضايا الجوهرية التي تتوقف عليها العدالة العملية في التعويض. (٢٨)

لم يتناول المشرّع العراقي المسؤولية المشتركة عن الضرر بتنظيم خاص، واكتفى بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، مع تقرير التضامن كاستثناء لا يُفترض. ويُفهم من هذا الموقف أن المشرّع العراقي لم يقصد إخضاع كل صور المسؤولية المشتركة لأحكام التضامن، بل ترك المجال مفتوحاً أمام الفقه والقضاء لاختيار التكييف الأنسب. (٢٩)

في المقابل، حسم المشرّع المصري التكييف القانوني بنص صريح يقضي بتضامن المسؤولين عن العمل غير المشروع، وهو ما أدى إلى توحيد التكييف على حساب المرونة. أما المشرّع الفرنسي، فقد اتخذ موقفاً وسطاً، حيث لم يفترض التضامن وترك للقضاء سلطة تكييف المسؤولية، وهو ما أفضى إلى ظهور الالتزام التضاممي كحل عملي.

تتجلى خصوصية التكييف القانوني للمسؤولية المشتركة عن الضرر في كونها تقوم غالباً على تعدد أفعال مستقلة تؤدي إلى ضرر واحد غير قابل للتجزئة. ففي هذه الحالة، يصعب إخضاع العلاقة لأحكام التضامن التقليدي التي تفترض وحدة المصدر ووحدة الالتزام. ويكمن جوهر الخصوصية في التفرقة بين وحدة الضرر من جهة، واستقلال مصادر الالتزام من جهة أخرى. (٣٠)

وتكمن أهمية هذا التكييف في تحديد مدى قوة مركز المضرور، وحدود مسؤولية كل من المتسببين في الضرر. فالتكييف التضامني يعزز حماية المضرور، لكنه قد يخل بمبدأ التناسب بين الخطأ والتعويض. أما التكييف التضاممي، فيحقق حماية المضرور دون إخضاع المسؤولين لآثار قانونية صارمة لا تتلاءم مع طبيعة التزاماتهم. كما ينعكس التكييف على تنظيم الرجوع الداخلي بين المسؤولين، وعلى مدى امتداد آثار التصرفات القانونية.

يخلص الباحث إلى أن خصوصية التكييف القانوني للمسؤولية المشتركة عن الضرر تقتضي عدم إخضاعها تلقائياً لأحكام التضامن التقليدي، وأن الالتزام التضاممي يمثل التكييف الأوفق لطبيعتها القانونية، ولا سيما في ظل غياب نص صريح في القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني: خصوصية التطبيق القضائي للمسؤولية المشتركة عن الضرر بين التضامن والتضامم

يمثل التطبيق القضائي للمسؤولية المشتركة عن الضرر أحد أخصب مجالات الخصوصية القانونية في هذا الموضوع، ذلك لأن المفهوم النظري وحده لا يكفي لتحديد قواعد التعامل مع القضايا الواقعية التي تثار أمام المحاكم. ففي ظل غياب تنظيم تشريعي صريح في القانون المدني العراقي لماهية التضامن والتضامم في المسؤولية المشتركة عن الضرر، يتطلب الأمر من القاضي أن يستنبط الإجابة الأنسب من خلال الاجتهاد، مسترشداً بالمبادئ العامة للعدالة، ومقاصد التشريع،

وانعكاسات الضرر على الأطراف. وتزداد أهمية التطبيق القضائي عندما تتعارض النصوص الصريحة – مثل نص التضامن في التشريعات المقارنة – مع طبيعة الضرر القائم، مما يحتم على القضاء أن يوازن بين حماية المضرور وتحقيق العدالة بين المسؤولين عن الضرر. (٣١)

في القانون المدني العراقي، لا يوجد نص صريح ينظم كيفية تطبيق أحكام التضامن أو التضامم في المسؤولية المشتركة عن الضرر، ما يضع القاضي أمام مهمة تفسير النصوص العامة للمسؤولية التقصيرية والالتزامات. ويكون هذا الوضع أكثر تعقيداً عندما تثار أمام القضاء وقائع متعددة الأطراف تتطلب تحديد ما إذا كانت مسؤوليتهم تضامنية أم تضامنمية.

في المقابل، حسم المشرّع المصري المسؤولية المشتركة عن الضرر – في نطاق العمل غير المشروع – باعتبارها تضامنية وفقاً لنص صريح في القانون المدني المصري، ما يحد من مجال تقدير القاضي ويعزز حماية المضرور بصيغة ذات طابع تشريعي. (٣٢)

أما في القانون الفرنسي، فالقاضي يتمتع بدرجة كبيرة من الحرية في تكييف المسؤولية، وقد أثبت القضاء الفرنسي، لا سيما في القرارات التي تبرز مبادئ الالتزام التضاممي، أنه قادر على تجاوز القواعد التقليدية للتضامن عند عدم كفاية النصوص. ويعتبر القضاء الفرنسي في كثير من الأحيان مصدرًا أساسياً لابتكار الحلول المرنة التي تتناسب مع طبيعة الضرر والوقائع.

في القوانين التي يعتريها غموض تشريعي، كما في القانون العراقي، يصبح الاجتهاد القضائي ضرورة لتحقيق العدالة. فالقاضي لا يقتصر على تطبيق نص مجرَّد، بل عليه أن يحدد ما إذا كان الحال يقتضي تطبيق نظام التضامن التقليدي، أم الالتزام التضاممي، أم نظاماً آخر تقض به العدالة. ويُظهر ذلك أهمية النفاذ الفقهي للاجتهاد التشريعي، إذ يتعين على القضاء أن يستند إلى المبادئ العامة للمسؤولية المدنية في ضبط التوازن بين الحقوق والالتزامات. (٣٣)

عندما يتولى القضاء تكييف المسؤولية، فإنه يسعى إلى تحقيق التوازن بين ضمان تعويض المضرور الكامل وعدم تحميل المسؤولين آثاراً قانونية غير عادلة تتجاوز مساهمتهم في الضرر. ويبرُز هذا بوضوح في التطورات القضائية الأجنبية، حيث يتعامل القضاء مع حالات المسؤولية المشتركة بين أكثر من طرف بطريقة مرنة تضمن عدم محاباة أي طرف على حساب آخر.

في الولايات المتحدة، تُعد قواعد joint and several liability – أو المسؤولية المشتركة والمتضامنة – جزءًا من تطبيقات المسؤولية المشتركة في القانون الأمريكي العام، حيث يمكن للمضرور الحصول على كامل التعويض من أي من الأطراف المتسببين في الضرر، حتى لو كانت درجة مساهمته ضئيلة، ما

يُظهر أهمية التطبيق القضائي في توزيع العبء في حالات عدم القدرة على السداد من بعض المتسببين. وبالرغم أن بعض الولايات الامريكية بدأت تحسين هذه القواعد، إلا أن القانون الأمريكي يظل من أبرز التطبيقات القضائية في هذا المجال، كما تؤكد قواعد joint and several liability التي تسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض من أي مسؤول حتى لو كان جزءًا من الضرر، مع حق الرجوع على الآخرين لاحقًا. (٣٤)

من جهة أخرى، أصدرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Honeycutt v. United States قراراً في ٢٠١٧ جاء بأن عدم وجود منفعة شخصية لا يؤدي إلى تحميل الطرف المسؤول مسؤولية التضامن في حال مصادرة العقوبات، وهو قرار يوضح أن المحاكم لا تُطبّق التضامن التقليدي إلا عندما يكون منسجماً مع الغاية القانونية للنصوص، وليس فقط لأنه متعدد الأطراف. (٣٥)

اما القضاء الفرنسي، وإن كان يحترم النصوص القانونية التي تقرر التضامن، إلا أنه في حالات الفساد والنقص التشريعي يتجه إلى الاعتراف بحق المضرور في الرجوع الكامل على مسؤول واحد، مع توزيع العبء في مرحلة لاحقة، وهو ما يماثل الالتزام التضاممي. وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التوجه يُمثّل تطويرًا عملياً لما نصت عليه القواعد العامة، ويؤكد قدرة القضاء على سد فجوات التشريع وتكيفه مع خصوصية الضرر غير القابل للتجزئة. (٣٦)

تكمن خصوصية التطبيق القضائي كذلك في قدرة المحاكم على توحيد المعايير في تكييف مسؤولية متعددة الأطراف، ما يسهم في تعزيز الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، ويمنع التفاوت الحاد في الأحكام الصادرة لنفس الوقائع.

نستنتج مما تقدم ... أن خصوصية التطبيق القضائي للمسؤولية المشتركة عن الضرر تُعد أحد الأعمدة الأساسية في إدارة هذا النوع من المسؤولية، خاصة في غياب تنظيم تشريعي صريح كما هو الحال في القانون المدني العراقي. ويُعد الالتزام التضاممي إطاراً حضارياً متقدماً في تكييف المسؤولية، يوازن بين حماية المضرور وضمان العدالة بين الأطراف، وهو ما يستدعي تطويراً تشريعياً مستوحى من التجارب القضائية المتقدمة، مثل تلك التي تبناها القضاء الفرنسي والأمريكي.

الخاتمة

تُعد المسؤولية المشتركة عن الضرر من أكثر موضوعات المسؤولية المدنية إثارة للإشكال، لما تنطوي عليه من تداخل بين اعتبارات حماية المضرور وتحقيق العدالة بين المسؤولين، ولا سيما عند تعدد الأشخاص الذين يسهمون بأفعال مستقلة في إحداث ضرر واحد غير قابل للتجزئة. وقد كشف هذا البحث، من خلال دراسته التحليلية والمقارنة، عن أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في تقرير مبدأ

المسؤولية ذاته، بقدر ما يتمثل في تحديد النظام القانوني الأنسب لتنظيمها، بين الالتزام التضامني بما يحمله من آثار صارمة، والالتزام التضاممي بما يتميز به من مرونة وعدالة. كما أظهر البحث أن اختلاف مواقف التشريعات المدنية، ولا سيما موقف المشرّع العراقي المتسم بالحياد التشريعي، قد أسهم في توسيع دور الفقه والقضاء في ابتكار حلول عملية تسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة. وفي ضوء ما تقدم، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. تبيّن أن المسؤولية المشتركة عن الضرر تمثل صورة خاصة من صور المسؤولية التقصيرية، تتسم بتعدد المسؤولين ووحدة الضرر، الأمر الذي يفرض نظاماً قانونياً متميزاً عن القواعد العامة في تعدد المدينين.
٢. ثبت أن الالتزام التضامني والالتزام التضاممي يختلفان اختلافاً جوهرياً من حيث المصدر والطبيعة القانونية والأساس الذي يقوم عليه كل منهما، رغم التشابه الظاهري في الأثر الخارجي المتمثل في حق المضرور في الرجوع بكامل التعويض.
٣. أظهر البحث أن الالتزام التضامني يُعد نظاماً استثنائياً لا يُفترض، ولا يقوم إلا بنص تشريعي أو اتفاق صريح، لما يترتب عليه من آثار قانونية صارمة تمس مراكز المدينين.
٤. تبيّن أن الالتزام التضاممي نشأ أساساً كحل فقهي وقضائي لسد الفراغ التشريعي في حالات تعدد المسؤولين عن ضرر واحد، ويقوم على استقلال الالتزامات مع وحدة الضرر، دون افتراض وحدة الالتزام.
٥. كشف البحث أن موقف المشرّع العراقي يتسم بعدم الحسم التشريعي في تنظيم المسؤولية المشتركة عن الضرر، إذ اكتفى بالنصوص العامة للمسؤولية التقصيرية وبقاعدة عدم افتراض التضامن، مما فتح المجال لاجتهاد الفقه والقضاء.
٦. أظهر التحليل المقارن أن المشرّع المصري اتجه إلى تقرير التضامن صراحة في المسؤولية عن العمل غير المشروع، بينما تبنى القضاء الفرنسي فكرة التضامم بوصفها حلاً عملياً يحقق العدالة، وهو ما يعكس اختلاف الفلسفات التشريعية في هذا المجال.
٧. ثبت أن آثار الالتزام التضامني، رغم فعاليتها في حماية المضرور، قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ التناسب بين الخطأ والتعويض، خاصة في حال تفاوت درجة مساهمة المسؤولين في إحداث الضرر.

٨. انتهى البحث إلى أن الالتزام التضاممي يمثل النظام الأكثر انسجاماً مع طبيعة المسؤولية المشتركة عن الضرر، لكونه يحقق حماية المضرور دون تحميل المسؤولين آثاراً قانونية تتجاوز حدود التزامهم الحقيقي، ويمنح القاضي مرونة أوسع في تحقيق العدالة.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث المشرّع العراقي بالتدخل التشريعي لتنظيم المسؤولية المشتركة عن الضرر تنظيماً صريحاً، مع النص على تبني نظام الالتزام التضاممي كقاعدة عامة، وقصر الالتزام التضامني على الحالات التي تقتضيها الضرورة وبنص خاص.

يوصي الباحث بتعزيز الدور الاجتهادي للقضاء العراقي في تكييف المسؤولية المشتركة عن الضرر، والاستفادة من التجارب القضائية المقارنة، ولا سيما القضاء الفرنسي، في تحقيق التوازن بين حماية المضرور وعدالة توزيع عبء التعويض.

يوصي الباحث الفقه القانوني بإفراد دراسات أعمق للالتزام التضاممي بوصفه نظاماً قانونياً قائماً بذاته، والعمل على بلورة معاييره وضوابطه بما يسهم في توحيد التطبيق القضائي وتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

وبذلك تُختتم هذه الدراسة، على أمل أن تسهم نتائجها وتوصياتها في إثراء البحث القانوني، وتكون خطوة في سبيل تطوير تنظيم المسؤولية المدنية في القانون العراقي بما يواكب التطورات التشريعية والقضائية الحديثة.

قائمة الهوامش-

١. جاد، محمد جاد. أحكام الالتزام التضاممي في القانونين المدني الفرنسي والمصري. الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣ ، ص٤٥.

٢. إبراهيم صالح الصرايرة، أشرف إسماعيل العدوان، الفعل الضار بين التضامن والتساوي في القانون المدني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج١٢، ع٢، الأردن، ٢٠٢٢، ص ٣٣–٥١.

٣. السرحان، عدنان إبراهيم. وخاطر، نوري حمد. شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات. دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ،ص٧٩.

٤. د. أشواق عبد الرسول عبدالأمير، التنظيم القانوني لرضا المتضرر بالضرر في القانون المدني العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الباحث، مج١، ع٢، العراق، ٢٠٢٢، ص ١٢١–١٤٠.

٥. سعد، نبيل إبراهيم. التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧ ، ص٢١.

٦. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث - نظرية الالتزام بوجه عام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤ ،ص٥٢.

٧. د. أحلام الهادي الزغابة، أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، ع٤، مصر، ٢٠٢٢، ص ٨٩–١١٢.

8. Kenneth S. Abraham, The Forms and Functions of Tort Law, 3rd ed., Aspen Publishers, United States, 2015, p. 210–233.

٩. د. حيدر حسين الشمري، تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج١٣، ع٣، العراق، ٢٠٢١، ص ٥٥–٧٨.

١٠. د. محمد عبد الله حسن، آثار التضامن في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مج٨، ع١، مصر، ٢٠٢١، ص ٩٩–١٢١.

١١. رُبى وليد الشلّة، رضا المضرور بالضرر وآثاره القانونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١، ص ٤١–٦٣.
١٢. علي سعيد جاسم، التضامن والتضامم في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢٠، ص ٧٠.
13. W. V. H. Rogers, Winfield and Jolowicz on Tort, 19th ed., Sweet & Maxwell, United Kingdom, 2010, p. 150–169.
١٤. ليلى خالد محمود، التضامم في القضاء المقارن، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع٩، فرنسا، ٢٠٢٠، ص ٧٨–١٠٤.
١٥. مصطفى عبد الحميد، توزيع عبء التعويض في المسؤولية المشتركة عن الضرر، بحث منشور في مجلة العدالة القانونية، ع٦، العراق، ٢٠١٩، ص ٦١–٨٢.
١٦. محمد عبد الوهاب، التعويض عن الضرر غير القابل للتجزئة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨، ص ٩١–١١٠.
١٧. أسماء محمد عبدالقادر، المسؤولية المشتركة عن الضرر – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٥٨–٧٩.
18. Basil Markesinis, A Comparative Introduction to Tort Law, 5th ed., Hart Publishing, United Kingdom, 2012, p. 178–196.
١٩. عبد الله فاضل الجبوري، الأساس القانوني للمسؤولية المشتركة، ط١، دار الكتب القانونية، العراق، ٢٠١٧، ص ١٥٥–١٧٢.
٢٠. د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات (القسم الأول)، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٦، ص ٨٩–١٠٥.
٢١. يوسف عبد الله العاني، المسؤولية التقصيرية بين وحدة الضرر وتعدد المسؤولين، ط١، دار الكتب القانونية، العراق، ٢٠١٥، ص ٢٠١–٢١٩.
٢٢. عبدالكريم علوان، المسؤولية المدنية وتعدد المسؤولين، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٣٣–١٤٩.
23. Geneviève Viney, Traité de droit civil – La responsabilité, 2e éd., LGDJ, France, 2008, p. 201–225.
٢٤. أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للمسؤولية التقصيرية، ط١، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٦٧–١٨٥.
٢٥. محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٤٣–١٦٠.
٢٦. يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، ط١، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٢، ص ٧٧–٨٨.
٢٧. سعيد جبر، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء المقارن، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢، ص ٤٥–٦٠.
28. Philippe Le Tourneau, Responsabilité civile – Les sources du dommage, LGDJ, France, 2010, p. 45–63.
٢٩. عبدالسلام ذياب العكيدي، شرح أحكام المسؤولية المدنية، ط١، دار الكتب القانونية، العراق، ٢٠١٤، ص ٢١١–٢٢٨.
٣٠. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، زهير البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ط١، المكتبة القانونية، العراق، ١٩٨٠، ص ١٩٠–٢٠٥.
٣١. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ط١، دار الحرية للطباعة، العراق، ١٩٧٦، ص ١٣٢–١٤٥.
٣٢. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص ٢٣٤–٢٤٦.
٣٣. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، مصر، ١٩٥٦، ص ١٠٢–١١٨.
34. Jean Carbonnier, Droit civil – Les obligations, 10e éd., Presses Universitaires de France, France, 2005, p. 312–330.
35. William L. Prosser, Selected Topics on the Law of Torts, Michigan Law Review, United States, 1953, p. 123–141.
36. Cour de cassation (Chambre civile 2), arrêt du 4 juillet 2002, n° 00-13.826, Bulletin civil, II, n° 132, Dalloz 2002, p. 2475, note Viney ; JCP G 2002, II, 10160.

قائمة المراجع-

أولاً: المراجع العربية

١. الكتب القانونية

أ. الجبوري، عبد الله فاضل. الأساس القانوني للمسؤولية المشتركة. ط١، العراق، دار الكتب القانونية، ٢٠١٧.

ب. الحكيم، عبد المجيد؛ البكري، عبد الباقي؛ البشير، زهير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج١، ط١، العراق، المكتبة القانونية، ١٩٨٠.

ت. الذنون، حسن علي. النظرية العامة للالتزامات. ط١، العراق، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦.

ث. السرحان، عدنان إبراهيم؛ خاطر، نوري حمد. شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات): دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

ج. سعد، نبيل إبراهيم. التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧.

ح. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام. ج٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤.

خ. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ج١، ط٣، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

د. عبد الوهاب، محمد. التعويض عن الضرر غير القابل للتجزئة. ط١، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

ذ. علوان، عبد الكريم. المسؤولية المدنية وتعدد المسؤولين. ط١، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١٠.

ر. عامر، حسين. المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط١، مصر، مطبعة مصر، ١٩٥٦.

ز. جاد، محمد جاد. أحكام الالتزام التضاممي في القانونين المدني الفرنسي والمصري. الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

س. حماد، درع. النظرية العامة للالتزامات (القسم الأول). ط١، العراق، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.

ش. منصور، محمد حسين. المسؤولية المدنية. ط٢، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

ص. موافي، يحيى أحمد. المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء. ط١، مصر، منشأة المعارف، ١٩٩٢.

ض. جبر، سعيد. المسؤولية المدنية في ضوء القضاء المقارن. ط١، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٢. الرسائل والأطاريح

أ. أسماء محمد عبد القادر. المسؤولية المشتركة عن الضرر – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٨.

ب. الشلّة، ربى وليد. رضا المضرور بالضرر وآثاره القانونية – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١.

ت. علي سعيد جاسم. التضامن والتضامم في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٢٠.

٣. البحوث القانونية

أ. إبراهيم صالح الصرايرة؛ أشرف إسماعيل العدوان. الفعل الضار بين التضامن والتساوي في القانون المدني. بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، ٢٠٢٢.

ب. أشواق عبد الرسول عبد الأمير. التنظيم القانوني لرضا المتضرر بالضرر في القانون المدني العراقي – دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة الباحث، العراق، ٢٠٢٢.

ت. أحلام الهادي الزغابة. أثر رضا المضرور بالضرر على تقدير التعويض. بحث منشور في مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، مصر، ٢٠٢٢.
ث. حيدر حسين الشمري. تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية – دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، ٢٠٢١.
ج. محمد عبد الله حسن. آثار التضامن في المسؤولية المدنية. بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مصر، ٢٠٢١.
ح. ليلى خالد محمود. التضامم في القضاء المقارن. بحث منشور في مجلة القانون المقارن، فرنسا، ٢٠٢٠.
خ. مصطفى عبد الحميد. توزيع عبء التعويض في المسؤولية المشتركة عن الضرر. بحث منشور في مجلة العدالة القانونية، العراق، ٢٠١٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Abraham, Kenneth S. The Forms and Functions of Tort Law. 3rd ed., Aspen Publishers, United States, 2015.
2. Carbonnier, Jean. Droit civil – Les obligations. 10e éd., Presses Universitaires de France, France, 2005.
3. Le Tourneau, Philippe. Responsabilité civile – Les sources du dommage. LGDJ, France, 2010.
4. Markesinis, Basil. A Comparative Introduction to Tort Law. 5th ed., Hart Publishing, United Kingdom, 2012.
5. Prosser, William L. Selected Topics on the Law of Torts. Michigan Law Review, United States, 1953.
6. Rogers, W. V. H. Winfield and Jolowicz on Tort. 19th ed., Sweet & Maxwell, United Kingdom, 2010.
7. Viney, Geneviève. Traité de droit civil – La responsabilité. 2e éd., LGDJ, France, 2008.
8. Cour de cassation (Chambre civile 2). Arrêt du 4 juillet 2002, n° 00-13.826, Bulletin civil, France, 2002.